الأمم المتحدة

S/AC.29/2009/17

مجلس الأمن

Distr.: General
22 April 2009
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال.

وبموجب الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، تود البعثة الدائمة لفرنسا أن تبلغ لجنة الجزاءات المعلومات التالية المتعلقة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ٧ من القرار.

ونفّذت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة التدابير التقييدية المفروضة بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) باتخاذها الموقف المشترك للمجلس 2009/138/PESC في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الذي حل محل الموقف المشترك 2002/960/PESC. وسوف تُعتَمد قريبا لائحة للمجلس الأوروبي تضع القيود المنصوص عليها في هذا الموقف المشترك موضع التنفيذ.

وسوف تُبلِغ وزارة الخارجية الفرنسية جميع الهيئات والمؤسسات الفرنسية المعنية بشكل مفصل بقائمة الأفراد والكيانات التي ستحددها لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)، وفقا للفقرة ١١ (د) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

١ - فيما يتعلق بتجديد التأكيد على التدابير المفروضة على توريد الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ٦ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) بصيغته المستكملة والمعدلة بالقرارات ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٢٥

270409 240409 09-31011 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

(٢٠٠٦) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧)، فقد سنّت فرنسا تشريعا ينص على الحصول على إذن تصدير لأية عملية بيع أو توريد أو نقل أو تصدير أسلحة وعتاد ذي صلة بها إلى بلدان ثالثة.

ويحدد قانون الدفاع، ولا سيما المرسوم رقم ٢٠٠٤-١٣٧٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، النظام المتعلق بالمعدات الحربية والأسلحة والذخائر. ويحدد الأمر المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ قائمة المعدات الحربية والمعدات المماثلة الخاضعة لإجراءات رقابة خاصة لدى التصدير. ويحدد الأمر المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إجراءات استيراد وتصدير ونقل المعدات الحربية والأسلحة والذخائر والمعدات المماثلة.

ويستند النظام الفرنسي للرقابة على صادرات الأسلحة إلى مبدأ الحظر. وينص على نظام للأذونات على مراحل ومشاورة دائمة بين الوزارات.

وتبنى المرسوم رقم ٢٠٠٤-١٣٧٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المدوَّن بقانون الدفاع، كمبدأ أساسي، أن تصدير المعدات الحربية محظور إلا بإذن.

وتخضع عمليات تصدير المعدات الحربية للرقابة على مرحلتين:

- المرحلة الأولى تتعلق بتوقيع عقد التصدير: تخضع أية عملية تفاوض أو بيع فعلي، أو توقيع على عقد أو قبول طلب شراء، للموافقة المسبقة للحكومة الفرنسية. ويمنح الموافقة المسبقة الأمين العام للدفاع الوطني باسم رئيس الوزراء
- لا يمكن لاحقا أن يحصل التصدير الفعلي للمعدات إلا بعد أن يمنح المدير العام لإدارة الجمارك إذنا بتصدير المعدات الحربية، بعد الحصول على موافقة وزارة الدفاع، ووزارة الخارجية، ووزارة الاقتصاد والمالية والصناعة، والأمين العام للدفاع الوطني، باسم رئيس الوزراء

وإن منح السلطات الفرنسية موافقة مسبقة تجيز توقيع العقد، لا يُلزِمها بأن تمنح لاحقا إذن تصدير المعدات المحددة.

وفرنسا طرف في جميع الصكوك الدولية التي تنظم التشاور بشأن مسائل تصدير الأسلحة. وتبني، بشكل خاص، قراراتها بشأن التصدير على معايير محددة في إطار المعاهدات أو الاتفاقيات أو الصكوك أو المنتديات الدولية المنضمة إليها، ولا سيَّما الموقف المشترك 2008/944/PESC الذي اتخذه مجلس الاتحاد الأوروبي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والذي يحدد القواعد المشتركة الناظمة للرقابة على الصادرات التكنولوجية والمعدات الحربية. وتطبق فرنسا نظم الحظر الدولي التي يفرضها كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي على بعض البلدان.

٢ - وفي ما يتعلق بالتدابير المتصلة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، يمكن أن تُرفض التأشيرات بالاستناد إلى قرار صادر عن الأمم المتحدة ليس إلا. والأشخاص الذين ستُدرَجُ أسماؤهم على القائمة التي ستعتمدها عند اللزوم لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) سيسجَّلون في السجل المركزي التابع للشبكة العالمية للتأشيرات، وهو سجل تنص عليه المادة الأولى من الأمر المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، وتبلغ به المكاتب الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في الخارج مع تعليمات بعدم منح تأشيرات إلى الأشخاص الذين تستهدفهم الجزاءات.

وسترفض فرنسا أيضاً منح التأشيرات عملا بالمادة ٥ (هـ) من اتفاقية تطبيق اتفاق شينغن وفي إطار الموقف المشترك 2009/138/PESC المتخذ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٣ - وسوف تُنفَّذ قريبا، وفقاً للائحة تصدر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، التدابير المالية المفروضة بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، التي طُرِح مبدؤها بالموقف المشترك للمجلس 2009/138/PESC المتخذ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.